



الرقم : ١١٥٩٨ / ٧/٢٩

الموافق: ١٤٤٢ / ١٥

التاريخ: م ٢٠٢٠/٩/٥

## تعيم إلى شركات الصرافة المرخصة

### الموضوع: تعليمات اندماج شركات الصرافة المرخصة لسنة ٢٠٢٠

تحية طيبة وبعد ،،

استناداً لأحكام المادة (٢٥) من قانون أعمال الصرافة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ ، أرفق لكم طيباً تعليمات اندماج شركات الصرافة المرخصة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (٢٠٢٠/١٤٩) تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩ .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،

المحظوظ  
د. زياد فريز



تعليمات اندماج شركات الصرافة المرخصة الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة البنك المركزي رقم (١٤٩) تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩ سنداً لأحكام المادة (٢٥) من قانون اعمال الصرافة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥.

---

**المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات " تعليمات اندماج شركات الصرافة المرخصة لسنة ٢٠٢٠" ويعمل بها اعتباراً من تاريخه.

**المادة (٢):**

تسرى على اندماج شركات الصرافة المرخصة الأحكام المتعلقة باندماج الشركات الواردة في قانون الشركات الأردني النافذ بالقدر الذي ينطبق منه عليها.

**المادة (٣):**

تعتمد التعريف الواردة في قانون اعمال الصرافة النافذ حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

**المادة (٤):**

يتم اندماج شركات الصرافة بإحدى الطرق التالية:

أ- باندماج شركة أو أكثر تسمى (الشركة المندمجة) في شركة أخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتتقاضي الشركة أو الشركات المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لها بعد إلغاء ترخيصها وشطب تسجيلها لدى دائرة مراقبة الشركات وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ.

ب- باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج وتتقاضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها بعد إلغاء ترخيصها وشطب تسجيلها لدى دائرة مراقبة الشركات وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ.

## المادة (٥) :-

وفقا للتشريعات النافذة وأية تشريعات تعدها أو تحل محلها تلتزم: -

أ- الشركة الدامجة برفع رأسملها بما لا يقل عن قيمة صافي أصول وخصوم الشركة المندمجة أو الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وبما لا يتعارض مع أحكام تعليمات التفرع لشركات الصرافة النافذة بخصوص رأس المال المطلوب زيادته إزاء كل فرع جديد للشركة الدامجة.

ب- الشركة الناتجة عن الاندماج بالحد الأدنى المطلوب لرأسمل شركات الصرافة وفروعها.

ج- لغايات الاندماج تستثنى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج من متطلبات التفرع ذات العلاقة بعدد سنوات مباشرتها للعمل ونتائج أعمالها.

## المادة (٦) :-

أ- يقدم طلب الاندماج إلى البنك على النموذج المعتمد لهذه الغاية للحصول على الموافقة المبدئية على عملية الاندماج مرفقاً به قرار جميع الشركاء أو الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج حسب مقتضى الحال بالموافقة على الاندماج ومتضمنا التغييرات أو التعديلات الواجب إحداثها أو استحداثها على عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج مع تحديد الشركات الراغبة بالاندماج والناتجة عن الاندماج والأعمال التي ترغب بمزاولتها، بالإضافة إلى تزويد البنك بالتاريخ المحدد للدمج النهائي.

ب- يرفق مع طلب الاندماج ما يلي: -

١. الهيكل التنظيمي المقترن وخطة الاندماج موقعة من المفوضين بالتوقيع عن الشركات الراغبة بالاندماج.

٢. دراسة جدوى اقتصادية لغايات الاندماج توضح الأثر المالي لعملية الاندماج على الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج مصادقاً عليها من محاسب قانوني معتمد ومبيّنا فيها ما يلي: -

أ- الموازنة التقديرية المقترحة لثلاث سنوات قادمة.

ب- التقديرات الأولية لأصول والتزامات الشركات الراغبة بالاندماج بالقيمة العادلة.

ج- الأسس التي تم اعتمادها في إعدادها.

٣. أي معلومات أو بيانات أو وثائق إضافية يراها البنك ضرورية.

- أ- ١- يصدر المجلس قراره في طلب الاندماج المقدم إليه خلال تسعين يوما من تاريخ تقديمها مستكملأ لجميع البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام المادة (٦) من هذه التعليمات سواء بالموافقة المبدئية أو بالرفض ويتم إشعار الشركات طالبة الاندماج بهذا القرار.
- ٢- إذا لم يصدر المجلس قراره خلال المدة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة، يعتبر الطلب مرفوضا حكما.
- ب-إذا أصدر المجلس قراره بالموافقة المبدئية على طلب الاندماج يتم تحديد المتطلبات والشروط الالزام للحصول على الموافقة النهائية، بما في ذلك ما يلي:-
١. طلب الشركات المندمجة إلغاء الترخيص المنوح لها بالتزامن مع إصدار الموافقة النهائية للاندماج.
  ٢. البيانات المالية للشركات الراغبة بالاندماج مصادق عليها من مدققي حسابات الشركات لأقرب تاريخ لقرار الموافقة.
  ٣. مقدار الحد الأدنى المطلوب لرأسمال الشركة وكيفية تسديده وتقديم شهادة إيداع فرق رأس المال الشركة معتمدة من بنك مرخص حسب الأصول وحسب مقتضى الحال.
  ٤. مقدار الرسوم الواجب دفعها وفقا لنظام الرسوم النافذ وحسب مقتضى الحال.
  ٥. توفير أنظمة ضبط ورقابة داخلية ومتطلبات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأنظمة محاسبية ومالية آلية مكتوبة ومطبقة على ارض الواقع.
  ٦. الضمانة المالية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وفقاً للتشريعات النافذة وأية تشريعات تعدلها أو تحل محلها.
  ٧. تقديم تعهد خطى موقع من كافة الشركاء بالالتزام بأحكام قانون أعمال الصرافة وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأي قوانين أخرى ذات علاقة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاهما وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.
  ٨. تقديم تعهد خطى للتفرغ لإدارة الشركة والإقامة الدائمة في المملكة على النموذج المعتمد لهذه الغاية.
  ٩. استكمال الإجراءات الخاصة بتأسيس الشركة وتسجيلها أو استكمال إجراءات تعديل وضع الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة حسب مقتضى الحال.
  ١٠. تقديم موقف مالي للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج بعد الاندماج مصادق عليه من محاسب قانوني معتمد.
  ١١. ما يفيد استكمال الإجراءات الالزام لدى الجهات المختصة بما في ذلك دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
  ١٢. توفير المحل المناسب لممارسة أعمال الصرافة على أن يشمل المعدات والتحضرات الالزام لأعمالها.

١٣. أي بيانات أو معلومات أو وثائق إضافية تطلب لهذه الغاية.

المادة (٨) :-

مع مراعاة أحكام قانون الشركات النافذ، فإنه وفي حال صدور الموافقة المبدئية باندماج شركة صرافة فإنه يتم تشكيل اللجان المختصة وفق أحكام قانون الشركات على أن يتم تزويد البنك المركزي بتقرير اللجان حسب مقتضى الحال والبيانات المالية الافتتاحية للشركة الدامجة.

المادة (٩) :-

لتلزم الشركات الراغبة بالاندماج خلال فترة الموافقة المبدئية بالعمل وفق الترخيص الممنوح لكل منها مع احتفاظها بسجلاتها منظمة وقانونية وفقاً لذلك ووفقاً لأحكام التشريعات النافذة، وتم عملية إعداد الحسابات المالية لها بشكل مستقل كل على حدا إلى أن يتم تعديل تسجيل الشركة الدامجة أو تسجيل الشركة الناتجة عن الاندماج والانتهاء من إجراءات الدمج.

المادة (١٠) :-

عند استكمال متطلبات وشروط الحصول على الموافقة النهائية، يصدر المجلس بعد إجراء الكشف اللازم على محل الشركة وخلال ستين يوماً من تاريخ استكمال هذه المتطلبات والشروط وحسب مقتضى الحال القرارات اللازمة لترخيص الشركة الناتجة عن الاندماج أو التعديلات الازمة على ترخيص الشركة الدامجة وإلغاء ترخيص الشركات المندمجة على أن يتضمن الأعمال التي يجوز للشركة الناتجة عن الاندماج أو الدامجة ممارستها وعلى أن تقوم الشركات المندمجة بإجراء التعديلات الازمة لدى الجهات المختصة وتزويد البنك المركزي بما يؤيد ذلك من وثائق فور اجرائها.

المادة (١١) :-

ينشر قرار الموافقة النهائية المنصوص عليه في المادة (١٠) من هذه التعليمات في صحيفتين يوميتين محليتين.

المادة (١٢) :-

للمجلس الموافقة على اندماج شركة في شركة صرافة قائمة على أن تكون غايياتها متماثلة أو متكاملة وعلى أن لا تتعارض مع الغاية الأساسية لشركات الصرافة وفقاً للشروط التي يحددها البنك المركزي بالخصوص.

المادة (١٣) :-

يرجع إلى البنك المركزي في أي موضوع لم تعالجه هذه التعليمات.



## نموذج طلب اندماج شركات صرافاة

- يتعين على شركات الصرافة التي ترغب بالتقديم بطلب اندماج تعبئة نموذج طلب الاندماج (المرفق) ومرفقاً به قرار جميع الشركاء أو الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج حسب مقتضى الحال بالموافقة على الاندماج ومتضمنا التغييرات أو التعديلات الواجب إحداثها أو استحداثها على عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج مع تحديد الشركات الراغبة بالاندماج والناتجة عن الاندماج والأعمال التي ترغب بمزاولتها، بالإضافة إلى تزويد البنك بالتاريخ المحدد للدمج النهائي، ويرفق مع طلب الاندماج ما يلي:-

١. الهيكل التنظيمي المقترن وخطة الاندماج موقعة من المفوضين بالتوقيع عن الشركات الراغبة بالاندماج.
٢. دراسة جدوى اقتصادية لغايات الاندماج توضح الأثر المالي لعملية الاندماج على الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج مصادقاً عليها من محاسب قانوني معتمد ومبينا فيها ما يلي:-
  - أ- الموازنة التقديرية المقترحة لثلاث سنوات قادمة.
  - ب- التقديرات الأولية لأصول والتزامات الشركات الراغبة بالاندماج بالقيمة العادلة.
  - ج- الأسس التي تم اعتمادها في إعدادها.
٣. أي معلومات أو بيانات أو وثائق إضافية يراها البنك ضرورية.

### أولاً : معلومات الشركة الدامجة/ الناتجة عن الاندماج

#### ١. طريقة الاندماج:-

باندماج شركة أو أكثر تسمى (الشركة المندمجة) في شركة أخرى تسمى (الشركة الدامجة).

باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج.

#### ٢. السبب الرئيسي للاندماج

#### ٣. اسم الشركة

٤. نوع الشركة  ذات مسؤولية محدودة  تضامن  توصية بسيطة

مساهمة خاصة  مساهمة عامة

٥. رأس مال الشركة

٦. الأعمال التي ترغب الشركة بممارستها: -

٧. بيانات المساهمين/ الشركاء في الشركة الدامجة / الناتجة عن الاندماج تعبأ ضمن المرفق

(١).

٨. بيانات إدارة الشركة: -

- ٩. تدار الشركة من قبل:  (مدير)  (هيئة مديرين)
- ١٠. اسم المدير / أسماء أعضاء هيئة المديرين

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

١١. مع ارفاق السير الذاتية ووثيقة اثبات الشخصية وما يؤكد الخبرات العلمية والشهادات العلمية.

٩. المقر الرئيسي للشركة

١٠. العنوان البريدي

١١. رقم الهاتف

١٢. رقم الفاكس

١٣. الموقع الإلكتروني على شبكة الانترنت (إن وجد)

١٤. معلومات ضابط الامتثال لدى الشركة، مع ارافق ما يؤكد المؤهلات العلمية والخبرات العلمية والدورات التدريبية بالخصوص: -

١٥. الاسم (من أربعة مقاطع)

١٦. رقم هاتف المكتب

١٧. رقم الهاتف المحمول

١٨. البريد الإلكتروني

١٩. اسم شركة تدقيق الحسابات/ المحاسب القانوني

٢٠. معلومات فروع الشركة المطلوبة تعبأ ضمن الكشف المرفق (٣).

١٧. بيان فيما إذا كان أي مساهم/شريك حليفاً أو مرتبطاً بعلاقة عمل مع مساهم/شريك آخر، وإرفاق التفاصيل المتعلقة بذلك.

- الحليف: الشخص الذي يسيطر على شخص آخر أو يسيطر عليه ذلك الشخص أو يسيطر عليهما معاً شخص آخر.

ثانياً: تعبأ معلومات الشركات الراغبة في الاندماج/المندمجة ضمن المرفق (٢).

- يرفق بالطلب قرار جميع الشركاء أو الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج حسب مقتضى الحال.

### إقرار

إن كافة البيانات والمعلومات الواردة بهذا الطلب ومرافقاته والوثائق المرفقة به صحيحة ودقيقة وتعكس واقع الحال، كما نتعهد باعلام البنك المركزي بأي تغيير يطرأ عليها فور حدوثها.

اسم وتوقيع المفوض بالتوقيع والختم الرسمي	الشركة المندمجة / الراغبة في الاندماج

- تاريخ تقديم الطلب ...../...../.....

- يرفق شهادة تسجيل حديثة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات / وزارة الصناعة والتجارة والتمويل  
تبين المفوضين بالتوقيع عن كل شركة.

بيانات المساهمين / الشركاء في الشركة الدامجة / الناتجة عن الاندماج مرفق رقم (١)

**مرفق (٢) - معلومات الشركات الراغبة بالاندماج/ المندمجة**

اسباب الاندماج	عدد فروع الشركة التي ترغب بدمجها وعنوانها	اسماء الشركاء فيها الراغبين بالانسحاب تبعا لعملية الاندماج	اسم الشركة

مrfq رقم (٣) - معلومات الفروع